مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر
بين حكومة دولة البحرين
والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١،

وعلى الاتفـــــــاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفق على الاتفـــــاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليـة الإسلاميـة، والموقع في مدينة المنامة يـوم السبت الموافق ٣١ مارس ٢٠٠١ والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الـــوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٢٢هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٠١م

اتفاق

بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين

والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

إن حكومة دولة البحرين، ويشار إليها في هذا الاتفاق «دولة المقر»، ويمثلها وزير المالية والاقتصاد الوطني، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويشار إليه في هذا الإتفاق «المجلس» ويمثله رئيس مجلس الإدارة.

تنفيذا للنظام الأساسي للمجلس الذي أقره رؤساء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٣هـ الموافق ١٩٩٩/٧/١٠م والذي تنص المادة (٢) منه على أن يكون مقر المجلس ومركز إدارته في دولة البحرين، وموافقة دولة البحرين على ذلك.

ورغبة منهما في العمل بمقتضى أحكام هذا الاتفاق لتنظيم العلاقة بين دولة البحرين، والمجلس حتى يتمكن من مباشرة مسئولياته على الوجه الأكمل.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (١)

يكون مقر المجلس في دولة البحرين.

مادة (٢)

يكون للمجلس باعتبار أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، أهلية التعاقد والتصرف واستثمار أمواله، وفقاً لنظامه الأساسي، وبما لا يخالف أحكام القانون البحريني.

مادة (٣)

تمنح دولة المقر للمجلس كافة التسهيلات ليتمكن من مباشرة صلاحياته وتحقيق أهدافه.

مادة (٤)

للمجلس أن يرفع شعاره على مبانيه، كما له طبع هذا الشعار على كافة مكاتباته وأوراقه ووسائل النقل الخاصة به.

مادة (٥)

يكون للمجلس تحقيقاً لقيامه بالأعمال والأهداف والمهام المنصوص عليها في نظامه الأساسي وبما تسمح به الأنظمة المعمول بها في دولة المقر صلاحية إجراء التصرفات التالية:

أ) حيازة النقود من مختلف العملات وتشغيل حساباته بأية عملة كانت.

ب) الحق في تحويل ونقل نقوده وودائعه من دولة البحرين إلى أية دولة أخرى وكذلك تحويل ما يكون لديه من نقود من أية عملة إلى عملة أخرى.

وعلى المجلس في ممارسته للحقوق التي تنص عليها هذه المادة، أن يأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها دولة المقر.

مادة (٦)

تسمح دولة المقر للمجلس باستعمال وسائل الإعلام العامة على نفقته الخاصة لبرامجه المتعلقة بنشر مفاهيم الخدمات المالية الإسلامية وإعطائه التسهيلات اللازمة في حدود النظم المرعية.

مادة (٧)

يفسر هذا الاتفاق في ضوء هدفه الرئيسي وهو تمكين المجلس من أداء رسالته في مجال الخدمات المالية الإسلامية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، ومن تحقيق أهدافه ووظائفه.

حرر هذا الاتفاق في مدينة المنامة في يوم السبت الموافق ٣١ مارس ٢٠٠١ من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما حجية كاملة ويصبح ساري المفعول من تاريخ إخطار دولة المقرر للمجلس باستيفائها للإجراءات القانونية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس مجلس الإدارة

حكومة دولة البحرين

وزير المالية والاقتصاد الوطني